اواداء المال بالمجلس فان ادي فيه عتق والافلا لانه يخير كما مر في الطلاق
وباداء لا يتقيد به لانه يستعمل في الوقت كمتى كما مر قال المولى انت حر بعد
موتي بالف ان قبل العبد بعده اي بعد موته واعتقه اوارث عتق به
اي بالالف والا اي وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده اوقبل ولم يعتقه
الوارث فلا اي لا يعتق بالالف وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا اعتبر
القبول قبل وجود الايجاب فصار كقوله انت طالق غدا ان شئت حيث
لا يعتبر مشيتها قبل غد واعتبر اعتاق الوارث حتى ان العبد ان قبل بعد
الموت لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لان الميت ليس باهل للاعتاق لان العتق
ليس بمعلق بالموت وفي مثله لا يعتق لا بعتق الا باعتاق الوارث كما لو قال
انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه معلق بنفس الموت فلا
يشترط فيه اعتاق احد حر ه علي خدمته سنة فقبل عتق لان الاعتاق على
شيئ يقتضي وجود القبول لوجود المقبول كسائر العقود وصورته ان يقول
اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا فانت
حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط لا اول معاوضة ولزمته اي
لزمت الخدمة العبد اذا سلم له المبدل فلزم عليه تسليم البدل فان مات
هو اي العبد اومولاه قبلها اي قبل الخدمة نجب قيمته عليه وتوخذ من
تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد عليه
قيمة الخدمة في المدة كبيع عبده بعين فهلكت العين نجب قيمته
اي قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية مبنية على خلافية اخرى وهي
مالو قال لعبده بعت نفسك منك بهذه العين نجب قيمة العبد
عندهما وقيمة العين عند محمد له انه معاوضة مال لان نفس العبد
مال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق
فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة
مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد
عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان
البايع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة قال رجل لمولى امة اعتقها
بالف علي ان تزوجنيها ان فعل اي اعتقها المولى وابت اي امتنعت

الامة عن النكاح عتقت الامة ولا شئ عليه اي على القائل لان اشتراط
البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا في العتاق كما مر ولو نعم القائل
عني وقال اعتقها عني بالف علي علي ان تزوجنيها قسم الالف على
قيمتها ومهر مثلها فحصة القيمة عليه وحصة المهر تسقط فما اصاب
القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر سقط لانه لما قال عني تضمن الشراء
اقتضاء كما مر في آخر باب نكاح الرقيق فاذا كان كذلك فقد قابل الالف
بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو
الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع باشتراط النكاح
لانه مقتضى صحة العتق عنه فيكون مذكورا فيه فلا يراعى فيه شرائطه
بل شرائط المقتضي وهو العتق كما تقرر في الاصول فلهذا وجب عليه حصة
من الالف المسمى ولو كان البيع فاسدا توجب عليه القيمة فلو لم تاب الامة
بل تزوجت من القائل فمهرها حصة مهر المثل منه اي من الالف
وهو ثلث الالف في صورتي الضم اي ضم عني وتركه ولو اعتق امته
على ان تزوجه نفسها فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند ابي ح
ومحمد لان العتق ليس بمال فلا يصح للمهر وعند ابي يوسف يجوز لانه
عم اعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا كان النبي ﷺ مخصوصا
بالنكاح بغير مهر فان ابت فعليها قيمتها في قولهم جميعا وكذا لو اعتقت
المرأة عبدا على ان يتزوجها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته
باب التدبير هو لغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى ينظر الى
عاقبة امره فاخرج عبده الى الحرية بعد موته وشرعا يستعمل كل من لفظ
التدبير والمدبر في المطلق والمقيد والظاهر ان اشتراكه بينهما معنوي
لان اللفظي يحتاج الى تعدد الوضع وهو خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا
دليل وليس فليس فلا بد ههنا من بيان ذلك المعنى المشترك اولا ثم
تقسيم الى فنيك القسمين وبيان احكام كل منهما كما وقع ههنا حيث قلت
هو تعليق العتق بالموت اي تعليق المولى عتق مملوكه بالموت سواء كان
موته او موت غيره كما سيأتي في المدبر المقيد ثم قسمه الى قسمين وبينت
احكامهما ومما يؤيد كون اشتراكه معنويا قول الامام شمس الائمة في المبسوط

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)